

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ونحوهما وهي كثيرة منها: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكُلْه، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه. ومنها: صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً؟ فقال: لا بأس بأكله وعن الفأرة تموت في السمن والعسل؟ فقال: قال علي (عليه السلام) خذ ما حولها وكل بقيته، وعن الفأرة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله ولكن اسرح به. ومنها: رواية معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له جرد مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله وأما الزيت فيستصبح به. وقال في بيع ذلك: تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به... ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: ان كان جامداً فالحق ما حوله وكُلْ الباقي فقلت الزيت؟ فقال: اسرح به ([1143]). وأمّا الإجماع: قال صاحب الجواهر (قدس سره): وأمّا ذو النفس السائلة فميتة غير الآدمي منه نجسة إجماعاً محصلاً ومنقولاً في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام والروض، وعن نهاية الأحكام والتذكرة وكشف الالتباس وغيرها، بل في المعتبر والمنتهى أنّهم إجماع علماء الإسلام، كما أنّ ظاهر الغنية أو صريحها نفي الخلاف بينهم فيه ([1144]).